

Distr.: Limited
11 October 2022
Arabic
Original: English



الدورة السابعة والسبعون

اللجنة الأولى

البند 100 (ج) من جدول الأعمال

استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة
الاستثنائية الثانية عشرة: مركز الأمم المتحدة الإقليمي
للسلام ونزع السلاح في أفريقيا

أستراليا، إيطاليا، البرتغال، النمسا، نيجيريا*: مشروع قرار

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إن تضع في اعتبارها أحكام الفقرة 1 من المادة 11 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على
أن للجمعية العامة أن تتظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلام والأمن الدوليين، بما في ذلك
المبادئ المتعلقة بنزع السلاح والحد من الأسلحة،

وإن تشير إلى قراراتها 151/40 زاي المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1985 و 60/41 دال
المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 1986 و 39/42 ياء المؤرخ 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1987 و 76/43 دال
المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 1988 المتعلقة بمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في
أفريقيا وقراريها 36/46 واو المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 1991 و 52/47 زاي المؤرخ 9 كانون الأول/
ديسمبر 1992 المتعلقة بنزع السلاح الإقليمي، بما في ذلك تدابير بناء الثقة،

وإن تشير أيضا إلى قراراتها اللاحقة المتعلقة بالمركز الإقليمي، وآخرها القرار 57/76 المؤرخ
6 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وإن تشير كذلك إلى قرارها 46/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 الذي سلّمت فيه بدور
المرأة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة،

* بسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية.



الرجاء إعادة استعمال الورق

141022 141022 22-23080 (A)



واند تعيد تأكيد الدور الذي يضطلع به المركز الإقليمي في مجال تعزيز نزع السلاح والسلام والأمن على الصعيد الإقليمي،

واند ترحب باستمرار وتعزيز التعاون بين المركز الإقليمي والاتحاد الأفريقي والمنظمات الأفريقية دون الإقليمية في سياق اعتماد مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي خطة عام 2063، لا سيما الهدف المتمثل في إسكات الأسلحة في أفريقيا،

واند ترحب أيضا بالعمل الذي يضطلع به المركز الإقليمي في دعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة⁽¹⁾، ولا سيما الهدف 16 المتعلق بالسلام والعدالة والمؤسسات القوية، والغاية 16-4 التي تتناول الحد من تدفقات الأسلحة غير المشروعة،

واند تشير إلى المقرر الذي اتخذته المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي في دورته العادية الثامنة التي عقدت في الخرطوم في الفترة من 16 إلى 21 كانون الثاني/يناير 2006⁽²⁾ وأهاب فيه المجلس بالدول الأعضاء تقديم تبرعات إلى المركز الإقليمي لكي يواصل عملياته،

واند تشير أيضا إلى الدعوة التي وجهها الأمين العام إلى الدول الأعضاء من أجل مواصلة تقديم دعمها المالي والعيني الذي سيمكّن المركز الإقليمي من أداء ولايته بالكامل والاستجابة بمزيد من الفعالية لطلبات المساعدة التي تقدمها الدول الأفريقية،

1 - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام⁽³⁾؛

2 - **تشثني** على مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا لما يقدمه من دعم مطرد للدول الأعضاء في تنفيذ أنشطة نزع السلاح وتحديد الأسلحة ومنع انتشار الأسلحة، وذلك من خلال الحلقات الدراسية والمؤتمرات، وبناء القدرات والتدريب، وتوفير الخبرة السياسية والتقنية، والمعلومات وأنشطة الدعوة على الصعيدين الإقليمي والوطني؛

3 - **ترحب** بالأنشطة التي يضطلع بها المركز الإقليمي على الصعيد القاري لتلبية الاحتياجات المتغيرة للدول الأعضاء الأفريقية والتحديات الجديدة والمستجدة في المنطقة في مجالات نزع السلاح والسلام والأمن، بما يشمل الأمن البحري؛

4 - **تشير** إلى الجهود التي يبذلها المركز الإقليمي من أجل تعميق شراكته مع مفوضية الاتحاد الأفريقي في سياق الإطار المشترك بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لتعزيز الشراكة في مجال السلام والأمن، الموقع في 19 نيسان/أبريل 2017، وكذلك مع المنظمات الأفريقية دون الإقليمية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تيسير إقامة تعاون وثيق بين المركز الإقليمي والاتحاد الأفريقي، وبخاصة في مجالات نزع السلاح والسلام والأمن؛

5 - **ترحب** بإسهام المركز الإقليمي في تحقيق نزع السلاح والسلام والأمن على الصعيد القاري، وبخاصة إسهامه في تنفيذ خطة عام 2063 التي اعتمدها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد

(1) انظر القرار 1/70.

(2) A/60/693، المرفق الثاني، المقرر (VIII) EX.CL/Dec.263.

(3) A/77/121.

الأفريقي، وهدف إسكات الأسلحة في أفريقيا وخريطة الطريق الرئيسية للاتحاد بشأن الخطوات العملية لإسكات الأسلحة في أفريقيا، ومساعدته للمفوضية الأفريقية للطاقة النووية في تنفيذها لمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)⁽⁴⁾؛

6 - **ترحب أيضا** بالجهود التي يبذلها المركز الإقليمي من أجل تعزيز دور المرأة وتمثيلها في أنشطة نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة؛

7 - **تهيب** بالدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة الثنائيين والمتعددي الأطراف أن يزيدوا من تمكين المركز الإقليمي من تقديم المساعدة الملائمة للدول الأعضاء الأفريقية فيما يتعلق بتحديد الأسلحة ونزع السلاح من منظور الأمن البشري، ولا سيما في المجالات التالية من تحديد الأسلحة: منع التطرف العنيف، والشباب والسلام والأمن، والمرأة والسلام والأمن؛

8 - **تلاحظ مع التقدير** الإنجازات الملموسة التي حققها المركز الإقليمي وأثر المساعدة التي يقدمها إلى الدول الأفريقية بهدف مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من خلال بناء قدرات اللجان الوطنية المعنية بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وقوات الدفاع والأمن، وأفراد بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، فضلا عن الدعم الذي قدمه المركز إلى الدول لمنع تحويل مسار تلك الأسلحة، ولا سيما إلى الجماعات المسلحة غير التابعة للدول والجماعات الإرهابية⁽⁵⁾، وتلاحظ أيضا مع التقدير المساعدة التي قدمها المركز في تنفيذ اتفاقية وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وجميع القطع والمكونات التي يمكن أن تستخدم في صنع هذه الأسلحة وتصليحها وتركيبها (اتفاقية كينشاسا)⁽⁶⁾ التي دخلت حيز النفاذ في 8 آذار/مارس 2017، والدعم الفني الذي قدمه إلى لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، وفي تنفيذ اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة، وفي الاضطلاع بمبادرات إصلاح قطاع الأمن، ومساعدته لشرق أفريقيا في مجال برامج مراقبة السمسة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك المساعدة الإضافية التي قدمها المركز إلى الدول الأعضاء الأفريقية في تنفيذ قرار مجلس الأمن 1540 (2004) المؤرخ 28 نيسان/أبريل 2004؛

9 - **تشني** على المركز الإقليمي لما قدمه من دعم ومساعدة للدول الأفريقية، بناء على طلبها، في ما يتعلق بمعاهدة تجارة الأسلحة⁽⁷⁾، بسبل منها تنظيم حلقات دراسية وحلقات عمل دون إقليمية وإقليمية؛

10 - **تحث** جميع الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية، الحكومية منها وغير الحكومية، على تقديم تبرعات لتمكين المركز الإقليمي من الاضطلاع ببرامجه وأنشطته وتلبية احتياجات الدول الأفريقية؛

11 - **تحث** بصفة خاصة الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي على تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، وفقا للمقرر الذي اتخذته المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي في الخرطوم في كانون الثاني/يناير 2006؛

(4) A/50/426، المرفق.

(5) قرار مجلس الأمن 2370 (2017).

(6) انظر A/65/517-S/2010/534، المرفق.

(7) United Nations, Treaty Series, vol. 3013, No. 52373 (7)

- 12 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم الدعم اللازم للمركز الإقليمي من أجل تحقيق المزيد من الإنجازات والنتائج؛
- 13 - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين عن تنفيذ هذا القرار؛
- 14 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند الفرعي المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا" في إطار البند المعنون "استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة".
-